

في نفيه لما تقر ان الاصل عدمه وسيعلم ما
 ياتي انه يتيقن وجود الحال عنده بانقضاءه
 لدون ستة اشهر منه مطاعا اولد و اربع
 سسين منه ان لا توطا وطيا يمكن كونه مست
 و ياتي في الوصية ان حمل البهيمة يرجع في
 لقول اهل الخبره فكذا هنا فيما يظهر اما ما لا يعقد
 كما لسوقه فلا خيار بغيره لانه لانه من اليا ليع
 فيما يظهر اعلام يعيبه ومن المشتري رضي به
 واما اذا اختلف الى ما هو علما كان بشرط ثبوتها
 فخرجت بكونها خيار ايضا ولا نظر الى عرف نفسه
 ليعصفي التذ لان العرف في الالاعلا وضده
 بالعرف لا بغيره ومن قالوا بشرط انه خصي
 الذي يباح له فيان تحللا بخبر لانه يدخل على
 الحرم ومرادهم الممسوح لانه الذي يباح له
 النظر اليهن فالذوق تنظر بناسر فيه ويكني
 ان يوجد من الوصف المستروط ما ينطلق عليه
 الاسم الا ان شرط الحسن في شيء فانه لا بد ان يكون
 حسنا عرفا والخبر ولو قيد بحلب او كتابه
 ينبيء في الميراثه يكون معين كل يوم او في بعض
 الايام بطل وان علم قدرته عليه كما اقتضاه الاطلاق
 ولا ينافي هنا بحث السبي التي في الجمع في الاجارة
 بين

بين العمل والنهن فتامله **وفي قول يبطل العقد**
في الدايه اذ يشترط فيها ما ذكر لانه مجهول
 ويحاي بانه يعطى قيم المعلوم على انه تابع
 ثم سرائيرهم اجابوا بنحوه وهو ان القصد الوصف
 بذلك لادخاله في العقد لانه داخل فيه عند الاطلاق
ف اختلف جمع متأخرون فيمن
 اشترى حيا للمبذر بشرط ان يثبت والذي
 يتجه فيه انه ان شهد قبل بدم بعدم اباته
 خيرا ان تخبر في رده ولا نظر لامكان علم عدم
 اباته ببذر قليل منه لا يمكن العلم بدونه
 وليس كما لو اشترى بطيخا ففرز ابرة في واحدة
 منها فوجدها معيبة يرد الجميع لانه لم يتلف
 من عين المبيع بشئ وكذا لو اختلف المشتري
 انه لا يثبت كما تقر انه يصدق يمينه في فقد
 الكسرة بان ايتي ذلك كله بان يذركه فلم
 يثبت نثيا مع صلاحية الارض وتقدر اخرج
 منها اوصار غير منقوم او حدث به عيب فله
 الارش وهو ما بين قيمه جانا باثنا وجبا غير ثابت
 كما لو اشترى بقرة بشرط انها لبون فانت في يده
 ولم يعلم انها لبون **فصل في** وحلف انها غير
 لبون له الارش والمبيع تلف من ضمان المشتري